

التاريخ : ٢٩ / ١٢ / ١٩٩٩ م

قرار وزاري رقم (٦٠٨) لسنة ١٩٩٩ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع علي القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٩ بالشروط الواجب توافرها في السجائر المصنوعة بأنواعها .
- وعلي توصية اللجنة المختصة .
- وبناء علي مقتضيات المصلحة العامة .

- قرر -

مادة اولى : تعدل الفقرة ج من البند (١) من المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٦ الخاص بالشروط الواجب توافرها في السجائر المصنوعة بأنواعها لتصبح كالتالي :-

« ج- كتابة تاريخ الانتاج بالشهر والسنة علي العبوة ، ويجب أن يكون تاريخ الانتاج المكتوب علي العلبة مطابقا لتاريخ الانتاج المدون في شهادة التصنيع المصاحبة للكمية المستوردة » .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة